[222] كتاب الايمان والنذور والكفارات اليمين المنعقدة هي أن يحلف الانسان باﷲ تعالى أو بشئ من أسمائه أي اسم كان (1. ولا ينعقد الا بالنية، فمتى تجرد عن النية كان لغوا، قال اﷲ تعالى " لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " (2. والنية انما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محقا بالظاهر، فإذا كان مبطلا على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية الحالف. أخبر تعالى أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه، كأنه أراد أن يقول " لا واﷲ " فقال " بلى واﷲ ". واختلفوا في لغو اليمين في هذه الاية: فقال ابن عباس هو ما يجري على اللسان عادة " لا واﷲ " و " بلى واﷲ " من غير عقد على يمين يقطع بها قال أو

_____ 1) قال ابن فارس: سمى الحلف يمينا لان المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه - معجم مقاييس اللغة 6 / 159. 2) سورة المائدة: 89. * _____